

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 688 لسنة 2024)

بشأن: تعديل قرار

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/17 بقانون إقامة
الأجانب والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون
إقامة الأجانب وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2024/213 بشأن قواعد إخراج
الأجانب الغير حاصلين على تراخيص بالإقامة أو من إنتهت تراخيص
إقامتهم.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تمد الفترة المنصوص عليها في المادة (1) من القرار الوزاري رقم
2024/213 المشار إليه لغاية 2024/6/30 م.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 3 ذو الحجة 1445 هـ

الموافق: 9 يونيو 2024 م

هيئة أسواق المال

قرار رقم (82) لسنة 2024

بشأن إلغاء ترخيص صندوق المدينة

وإلغاء قيده من سجلات الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب مصرفي الصندوق لإلغاء ترخيص الصندوق وإلغاء قيده
من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل
صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر
بتاريخ 2023/2/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

إلغاء ترخيص صندوق المدينة وإلغاء قيده من سجل الصناديق لدى
هيئة أسواق المال.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف بالإمانة

فهد عبدالله صباح الفضلي

صدر بتاريخ: 20 يونيو 2024 م